

المجموع

الشرح هذا الحديث رواه الشافعي في الأم والبيهقي من غير طريق عبد الله بن أبي بكر وروياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضاحي وأخر الفطر وهذا مرسل ضعيف وإبراهيم ضعيف واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي أول وقتها وجهان أحدهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والرويانى وآخرون أنه من أول طلوع الشمس والأفضل تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح والثاني أنه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنجى والمصنف في التنبيه وهو ظاهر كلام الصيدلاني والبغوي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحية وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل أحدهما يستحب وقال أبو حنيفة إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً قال المصنف رحمه الله تعالى والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقاً تأذوا فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما